



**A Valuable Scholarly Analysis by the Eminent Scholar Sheikh Hasan Al-Ujaymi Al-Hanafi (d. 1113 AH) Regarding a Specific Passage in the *Book of Pledge* within Al-Qahastani's (d. 953 AH) 'Commentary on Al-Niqāyah': A Study and Investigation**

Dr. Naser Bin Sant Bin Sultan Al-Sahli\*

[Na2435291@gmail.com](mailto:Na2435291@gmail.com)

**Abstract**

This study undertakes a critical edition of a nuanced Hanafi jurisprudential treatise within the chapter on pledges (al-rahn), focusing on the issue of borrowing an object to pledge against one's own debt and the ensuing legal consequences—particularly liability (ḍhamān) and the validity of the contract—when the borrower contravenes the lender's conditions. It also explores ownership established through liability or ta'āṭī (mutual exchange). The research is structured into an introduction, a preliminary section, and two main parts: the first examines the author, the manuscript, and his methodology, while the second presents the edited text with scholarly annotations and jurisprudential-linguistic commentary. Employing a descriptive-analytical method alongside rigorous critical editing standards, the study highlights how Al-Ujaymī al-Ḥanafī meticulously analyzed borrowing for pledges, the scope of authorization, and the ramifications of violating conditions. It emphasizes the importance of clarifying pronominal references and technical terminology for accurate legal understanding, while situating Hanafi debates on ownership and liability within the framework of *bay' al-ta'āṭī*. Ultimately, the research underscores the enduring value of concise Hanafi treatises and the necessity of subjecting them to careful scholarly, jurisprudential, and linguistic editing.

**Keywords:** Chapter on Pledge, Loan for Use, Guarantee, Sale by Mutual Consent.

\* Associate Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.

**Cite this article as:** Al-Sahli, N. B. S. B. S. (2026). A Valuable Scholarly Analysis by the Eminent Scholar Sheikh Hasan Al-Ujaymi Al-Hanafi (d. 1113 AH) Regarding a Specific Passage in the *Book of Pledge* within Al-Qahastani's (d. 953 AH) 'Commentary on Al-Niqāyah': A Study and Investigation, *Journal of Arts*, 14(2), 772-796. <https://doi.org/10.35696/6xwv6k94>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



## تحرير نفيس للعلامة الشيخ حسن العجيمي الحنفي (ت. 1113هـ) على عبارة: وقعت في كتاب الرهن من شرح النقاية للقهستاني (ت. 953هـ): دراسةً وتحقيقًا

د. ناصر بن صنت بن سلطان السهلي\*

[Na2435291@gmail.com](mailto:Na2435291@gmail.com)

الملخص:

يُعد هذا البحث بإخراج رسالة فقهية لطيفة دقيقة في باب الرهن من الفقه الحنفي، تتناول مسألة استعارة العين لترهن بدين المستعير، وما يترتب على مخالفة المستعير قيد المعير من أحكام الضمان، وتمام عقد الرهن، وثبوت الملك بالضمان أو بالتعاطي. وقد اقتضت طبيعة النص أن يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وقسمين: أما القسم الأول ففيه دراسة موجزة عن المؤلف والتعريف بالمخطوط ومنهج مؤلفه. وأما القسم الثاني فاخص بالنص المحقق، مذيلاً بالحواشي العلمية والتعليقات الفقهية واللغوية. ويهدف البحث إلى تقريب هذا النص الحنفي الدقيق، وبيان منزلته في تحرير عبارات المتون والشروح، وإبراز أثر الصناعة اللغوية والأصولية في فهم الأحكام الفقهية، واستعمل البحث المنهج الوصفي التحليلي مع مراعاة إجراءات تحقيق المخطوطات، وتوصل البحث إلى أن الرسالة المحققة للعجيمي الحنفي تعالج بدقة مسائل استعارة العين للرهن، وحدود إذن المالك، وأثار مخالفة المستعير لشروط المعير في الضمان والرهن. كما أبرزت أهمية تحرير الضمانر والعبارات الفقهية لفهم الأحكام، وبيّنت أثر الخلاف الحنفي في ثبوت الملك والضمان، وربطت ذلك ببيع التعاطي. وأكدت الدراسة قيمة الرسائل الفقهية الحنفية المختصرة وأهمية تحقيقها علميًا وفقهيًا ولغويًا.

الكلمات المفتاحية: باب الرهن، العارية، الضمان، بيع التعاطي.

\* أستاذ الفقه المقارن المشارك، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: السهلي، ن. ص. س. (2026). تحرير نفيس للعلامة الشيخ حسن العجيمي الحنفي (ت. 1113هـ) على عبارة: وقعت في كتاب الرهن من شرح النقاية للقهستاني (ت. 953هـ): دراسةً وتحقيقًا، مجلة الآداب، 14 (2)، 772-796  
<https://doi.org/10.35696/6xwv6k94>

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



الحمد لله الذي رفع قدر العلم وأهله، وجعل الفقه في الدين من أجل نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن من أجل ما تُخدم به علوم الشريعة إحياء نصوص علمائها، ولا سيما الرسائل الفقهية الدقيقة التي عالجت إشكالات العبارات، وحررت مناطات الأحكام، وربطت بين الدرس اللغوي والفقه والأصولي.

ومن هذا الباب هذه الرسالة المختصرة للعلامة حسن العُجبي الحنفي، وهي جواب علي عن عبارة وقعت في كتاب الرهن من شرح النفاية للقهستاني، تتعلق باستعارة شيء لرهنته المستعير بدينه، ثم مخالفة قيد المعير، وما يترتب على ذلك من الضمان وصحة الرهن. وهي على اختصارها تكشف عن دقة متأخري الحنفية في معالجة النصوص، وتبرز عنايتهم ببيان مراجع الضمان، وتوجيه الإعراب، وردّ الاعتراض، واستحضار الفروع والنظائر.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1. أن النص يعالج مسألة دقيقة في باب الرهن والعارية والضمان، وهي من أبواب المعاملات المالية التي يكثر الاحتياج إلى تحريرها.
2. أن الرسالة تكشف عن منهج علمي مهم في فهم عبارات المتون والشروح، ولا سيما عند وقوع الإشكال في الضمان أو الإعراب أو ترتيب الأحكام.
3. أن النص يربط بين الفقه الحنفي وقواعد الضمان وبيع التعاطي، ويبين أثر تقدّم الملك أو تأخره في تمام عقد الرهن وترتب أحكامه.
4. أن تحقيق مثل هذه الرسائل يثري الدراسات الفقهية الحنفية، ويفتح مجالاً لتتبع اختيارات المتأخرين ومناهجهم في التحرير.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد سؤالي وبحثي في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وكذلك محركات البحث العامة والخاصة كالمكتبة الرقمية، على من قام بتحقيق هذا المخطوط تحقيقاً مستقلاً لهذه الرسالة بعينها. على أن للشيخ حسن العُجبي رسائل أخرى اعتنى بها الباحثون.

تقسيمات البحث:

- اقتضت طبيعة البحث أن تتكون تقسيماته من: مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وفهرس للمصادر.
- المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهج التحقيق.
- تمهيد: تحرير المسألة الفقهية في المذهب الحنفي:
- القسم الأول: الدراسة، وفيه مبحثان: دراسة المؤلف، والتعريف بالمخطوط.
- القسم الثاني: النص المحقق، مذنباً بالحواشي والتعليقات.

منهج التحقيق

- سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الوصفي التحليلي مع مراعاة إجراءات تحقيق المخطوطات وهي كالتالي:
1. نسخت نص المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة، ملتزماً بعلامات الترقيم، ضابطاً ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات.
  2. اعتمدت نسخة المؤلف أصلاً للتحقيق التي وقفت عليها، ورمزت لها بـ (أ) وجعلتها الأصل وكذلك نسخة أخرى رمزت



- لها بـ (ب).
3. قابلت بين النسخ، وأثبتت الفروق بينها، مع الإبقاء في المتن على النسخة المعتمدة.
  4. سددت السقط، وصححت التصحيف والتحريف الحاصل في النسخة المعتمدة.
  5. أشرت في المتن عند نهاية كل وجه إلى أرقام لوحات المخطوط بين معكوفين، وتحتوي على رقم اللوحة، ثم رمز الوجه.
  6. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية وكتابتها بالرسم العثماني.
  7. خرجت الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فإني أخرجه من مآله، مع بيان درجته من كلام أهل العلم.
  8. وثقت المسائل من الكتب المعتمدة، وعزوت النقول إلى مصادرها التي نقل عنها المؤلف، -قدر المستطاع-.
  9. عرفت بالكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية.
  10. ترجمت للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في الكتاب المحقق -دون من ذكر في قسم الدراسة- ترجمة موجزة.

#### تمهيد: تحرير المسألة الفقهية في المذهب الحنفي

تدور هذه الرسالة على تحرير إشكال دقيق في باب الرهن من الفقه الحنفي، وذلك في مسألة استعارة العين لترهن بدين المستعير، ثم مخالفة المستعير قيد المعير في الجنس أو القدر أو المرتهن أو المكان، وما يترتب على ذلك من الضمان، وتما عقد الرهن، وثبوت الملك بالضمان أو بالتعاطي. وتظهر أهمية الرسالة في كونها تكشف عن منهج متأخر الحنفية في حل عبارات المتون والشروح، وربط الإعراب والمعنى الفقهي بأحكام الضمان والرهن.

وقد اعتمد النص محل التحقيق على عبارة القهستاني في شرح النقاية، ثم جاء جواب الشيخ حسن العجيجي شارحاً الضمان، ومبيناً أوجه الإعراب، ومناقشاً ما كتبه بعض العلماء على العبارة، مع عزو متكرر إلى كتب الحنفية، مثل: الخانية، والولولجية، والمحيط، والتتارخانية، والبحر الرائق، وفتح القدير، وغيرها.

#### تحرير المسألة الفقهية في المذهب الحنفي:

أصل المسألة أن العارية إذا كانت للرهن خرجت عن مجرد الانتفاع المعتاد بالعارية، لأن المعير رضي بتعلق حق المرتهن بماله على وجه مخصوص، ولذلك صح عند الحنفية أن يستعير الرجل عيناً ليرهنها بدينه إذا أذن المالك في ذلك، ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً بحسب عبارة المعير ورضاه<sup>(1)</sup>.

فإن أطلق المعير الإذن، كان للمستعير أن يرهن العين بأي دين وجنس وقدر ومرتهن ومكان جرى به العرف ولم يخرج عن مقتضى الإذن. أما إذا قيد المعير الإذن بجنس أو قدر أو شخص المرتهن أو بلد الرهن، وجب الوقوف عند قيده؛ لأن الإذن في التصرف في مال الغير لا يتجاوز موضعه، والتقيد هنا معتبر في ضمان المأل وسهولة الأداء والافتكاك<sup>(2)</sup>.

ومحل الإشكال في الرسالة هو صورة المخالفة: فإذا خالف المستعير القيد ثم هلك المعار في يد المرتهن، فللمعير عند الحنفية أن يضمن المستعير لتعديه، أو يضمن المرتهن لقبضه على غير الوجه المأذون فيه؛ ثم يقع البحث في أثر هذا الضمان: هل يثبت به الملك للمستعير قبل الرهن أو بعده؟ وهل تترتب أحكام الرهن على هذا الملك؟ وهذا هو مناط الاختلاف الذي حرره العجيجي في عبارة القهستاني<sup>(3)</sup>.

وتتفرع المسألة على قواعد حنفية متعددة، منها: أن يد المرتهن عند الحنفية يد ضمان في الجملة بقدر الدين، وأن ضمان المتعدي قد يكون سبباً لثبوت الملك من وقت الضمان أو من وقت سببه بحسب التخريج، وأن بيع التعاطي يثبت عند المحققين بقض أحد البديلين إذا دل الحال على الرضا، وهو الذي استعان به القهستاني والعجيجي في توجيه تقدم الملك حكماً في بعض الصور<sup>(4)</sup>.



والذي يظهر من صنيع المؤلف أنه لا يكتفي بنقل الحكم، بل يريد تحرير وجه العبارة: هل الفعل «ضَمَنَ» مبني للمبالغة والتعدية من المعير إلى المستعير أو المرتين، أو هو فعل مجرد فاعله المستعير؟ ثم يبني على ذلك صحة رجوع الضمائر، ووجه العطف بـ«أو»، والفرق بين ضمان المعير أحد الطرفين وبين ضمان المرتين للراهن باعتباره من أحكام الرهن<sup>(5)</sup>.

القسم الأول: الدراسة: المبحث الأول: دراسة مؤلف الرسالة

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

هو حسن بن علي بن يحيى العجيجي، أبو البقاء، ويكنى كذلك بأبي الأسرار، الحنفي المكي. وقد ترجم له أهل التراجم بوصفه من علماء الحديث والتدريس بمكة، وممن عُرف بالاشتغال بالعلوم الشرعية والرواية والتأليف<sup>(6)</sup>.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

ولد بمكة المكرمة سنة ١٠٤٩ هـ<sup>(7)</sup>، ونشأ بها، وحفظ القرآن صغيراً، وطلب العلم على جماعة من علماء مكة والحجاز وغيرهم. وقد عُني بالرواية والسماع، وقرأ فنوناً متعددة، ثم تصدر للتدريس بالمسجد الحرام<sup>(8)</sup>.

المطلب الثالث: مكانته العلمية

كان العجيجي من علماء الحجاز المشهورين، وذكر مترجموه أنه جلس للتدريس في الحرم المكي، وأخذ عنه جماعة، ووصفوه بمحدث الحجاز والمسند. وتظهر مكانته في هذه الرسالة من قوة استحضاره لعبارات المذهب، وعنايته بتوجيه كلام الشراح، ومراجعته للمصادر المتعددة في مظان المسألة. ومن مكانته العلمية كثرة مؤلفاته، فألف في: التفسير، والحديث، والفقه والفرائض، والعقائد، والتاريخ والتراجم، والحساب والفلك، فكان من مؤلفاته:

- ١ - اتحاف الخل الوفي بمعرفة غسل النبي 2 - اتحاف الفاضل الجموع لأحكام زكاة الزروع
- 3- الأجوبة المرضية على الأسئلة اليمانية 4 - إسبال الستر الجميل على ترجمة العبد الذليل، ترجم فيها لنفسه 5 - الأقوال المرضية على الأجوبة اليمانية.6- إهداء اللطائف من أخبار الطائف
- 7- تاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس 8- تحذير ذوي التكرمة من التطيب بالأواني المحرمة
- 9- رفع الاشتباه في حكم إسقاط الجنين 10 - تكميل بر الأنام بتعجيل فطر الصيام
- 11 - تليين العطف لمن يدخل في الصف 12 - ثبت العجيجي في الحديث
- 13 - جواب سؤال من حضرموت 14 - حاشية على الأشباه والنظائر.
- 15 - حاشية على الدرر والغرر في الفقه 16 - حكم إعطاء الزكاة لذوي القربى
- 17 - خبايا الزوايا في تراجم أهل الكرامات والمزايا 18 - رسائل في علم الفرائض. وغيرها الكثير.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي وأثاره

كان حنفي المذهب، وتشهد بذلك نسبه في كتب التراجم، ومادة هذه الرسالة نفسها؛ إذ هي مبنية على تحرير عبارة من شرح النقاية، وعلى مراجعة مصادر حنفية، كالهداية، والدرر، والخانية، والولوالجية، والبحر الرائق، وفتح القدير. ومن آثاره المذكورة في التراجم: خبايا الزوايا، وإهداء اللطائف من أخبار الطائف، وحواش ورسائل متعددة في الفقه والحديث واللغة<sup>(9)</sup>.

## المطلب الخامس: وفاته

توفي رحمه الله بالطائف<sup>(10)</sup> سنة 1113هـ، بعد حياة حافلة بالتدريس والرواية والتأليف<sup>(11)</sup>

## المطلب السادس: ترجمة موجزة عن صاحب شرح النقاية القهستاني

القهستاني: هو شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني الحنفي، فقيه من فقهاء الحنفية، وكان مفتيًا ببخارى، واشتهر بالاشتغال بالفقه الحنفي شرحًا وتحريراً. من أشهر مؤلفاته: جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، وهو شرح على «النقاية» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، وله أيضاً: شرح مقدمة الصلاة لقاضي خان، وجامع المباني في شرح فقه الكيداني. وقد عدته الفهارس في فقهاء الحنفية، ووصفته بأنه كان مفتيًا ببخارى، مما يدل على مكانته العلمية والفقهية في بيئته. أما شيوخه وتلاميذه فلم أقف في المصادر المتاحة على تعيين واضح لهم. وتذكر بعض الفهارس أن وفاته كانت نحو سنة 953هـ، ووقع في بعض الفهارس والرسائل أنها نحو سنة 963هـ، فيقال احتياطاً: توفي في حدود منتصف القرن العاشر الهجري.<sup>(12)</sup>

## المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

## المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة ونسبها

ظهر عنوان الرسالة في صدر النص المرسل هكذا: «تحرير نفيس للعلامة سيدي الشيخ حسن العجيجي على عبارة وقعت في كتاب الرهن من شرح النقاية للقهستاني». وهذا العنوان يبين موضوعها ومؤلفها ومحل البحث فيها. وتثبت نسبتها في هذه المرحلة من خلال صدر النص وسياق السؤال والجواب ومما يدل أيضاً على أن الكتاب للعلامة حسن العجيجي أن كتب الفهارس نسبت هذه الرسالة له، وكذلك أن هذه الرسالة وردت ضمن ما نُسب للمؤلف من رسائل.<sup>(13)</sup>

## المطلب الثاني: موضوع الرسالة ومحلها

موضوع الرسالة شرح عبارة للقهستاني في باب الرهن، في مسألة استعارة شيء ليرهنه المستعير بدينه، ثم مخالفة قيد المعير في الجنس أو القدر أو المرتهن أو المكان. وتدور الرسالة على مسائل: تضمين المستعير أو المرتهن، وحكم هلاك الرهن في يد المرتهن، وأثر الضمان في ثبوت الملك، وهل يترتب على الملك أحكام الرهن في رواية ابن سماعة أو في ظاهر الرواية، وربط ذلك ببيع التعاطي.

## المطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة

1. افتتح الرسالة بذكر السؤال والعبارة المشكلة من شرح النقاية، ثم أورد كتابة بعض العلماء عليها.
2. شرح العبارة شرحاً لغوياً وفقهياً، فبين مراجع الضمائر، ووجوه الإعراب، ومترجمات الألفاظ.
3. ناقش الاعتراض الموجه إلى عبارة القهستاني، وفرق بين ضمان المعير أحد الطرفين وبين ضمان المرتهن للراهن باعتباره من أحكام الرهن.
4. استند إلى مصادر حنفية متعددة، ووازن بين ظاهر الرواية ورواية ابن سماعة، وعلل الحكم بتقديم الملك أو تأخره عن الرهن.
5. ختم ببيان أن كتابة المعترض لا تتعرض حقيقة لمقصود القهستاني، وأن فيها نوع مسامحة في التعبير.



المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية.

عنوان المخطوط هو: " في الرهن في فصل وقف بيع الراهن رهنه " .

بناءً على الفهارس العلمية المتاحة لرسائل العلامة حسن بن علي العجيجي (المتوفى 1113هـ)

1. نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف (السعودية)

تعتبر هذه النسخة هي الأقرب والأكثر موثوقية نظرًا لنشاط المؤلف في مكة.

رقم الحفظ: غالبًا ما تكون محفوظة ضمن مجموع برقم (2470) أو (142). فقه حنفي

المخطوط يأتي ضمن مجموعة رسائل فقهية، وتجدها تحت عنوان: "رسالة في بيع الراهن للرهن" أو موضوع الرهن.

2. نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (الرياض)

يملك المركز قاعدة بيانات دقيقة، والرسالة مسجلة لديهم بالمعلومات التالية:

رقم الحفظ (الرقم الموحد): (1-04753).

كذلك المخطوط مذكور في (فهرس مكتبة برنستون بأمريكا)، رقم الحفظ: (7) (h940)

نسخة المخطوط نسختان كاملتان، واضحة ليس فيها بياض، فيما وقفت عليه من فهارس المخطوطات.

النسخة الأولى عدد لوحاتها: (9) ألواح.

عدد الأسطر في كل لوح: (19) سطرًا تقريبًا.

عدد الكلمات في كل سطر: (9) كلمات تقريبًا.

النسخة الثانية عدد لوحاتها: (7) ألواح.

عدد الأسطر في كل لوح: (24) سطرًا تقريبًا.

عدد الكلمات في كل سطر: (13) كلمة تقريبًا.

وأول المخطوط: (وسئل شيخنا المرحوم العلامة الشيخ حسن العجيجي الحنفي رحمه الله تعالى ونفع به بما صورته: ما

قولكم دام فضلكم في فهم عبارة وقعت في شرح النقاية للعلامة القوهستاني في كتاب الرهن في فصل وقف بيع الراهن رهنه،

وهي ما نصه: وصح استعارة شيء ليرهن ذلك الشيء بدين له فإن أطلق المعير المعار الذي أراد الراهن رهنه عن قيد أو قيد

بقيد يجري المطلق أو المقيد عليه أي على الإطلاق أو التقييد فإن للراهن أن يرهنه بأي جنس أو قدر أو مرتين أو مكان شاء).


وأخره: (وهو ضمان المرتهن للمستعير الراهن قيمة الهالك لا ضمان المعير أحدهما الذي تصدى القوهستاني وغيره

من الشرح لتقرير المتن فيه، وكان لصاحب تلك الكتابة أمرًا اقتضى الحال فيها تعبيره بتلك الألفاظ التي لا يخلو بعضها من

نوع مسامحة وإلا فقدره أجل).


نماذج من المخطوط

النسخة الأولى (أ) : اللوحة الأولى من المخطوط






اللوحه الأخيرة من المخطوط من النسخة الأولى



النسخة الثانية (ب) : اللوحة الأولى من المخطوط





## القسم الثاني: النص المحقق

تحرير نفيس للعلامة سيدي الشيخ حسن العُجبي على عبارة وقعت في كتاب الرهن من شرح النقاية للقهستاني<sup>(14)</sup>.  
وسئل شيخنا المرحوم، العلامة الشيخ حسن العُجبي الحنفي، رحمه الله تعالى ونفع به، بما صورته<sup>(15)</sup>:  
ما قولكم، دام فضلكم، في فهم عبارة وقعت في شرح النقاية للعلامة القهستاني في كتاب الرهن، في فصل وقف بيع  
الراهن رهنه<sup>(16)</sup>، وهي ما نصه<sup>(17)</sup>:

وصح استعارة شيء لرهن ذلك الشيء بدين له<sup>(18)</sup>، فإن أطلق المعبر المعار الذي أراد الراهن رهنه عن قيد<sup>(19)</sup>، أو قيد  
بقيد، جرى المطلق أو المقيد عليه، أي على الإطلاق أو التقييد؛ فإن للراهن أن يرهنه بأي جنس أو قدر أو مرتين أو مكان شاء.  
وإن قيد بواحدة منها لم يخالفه؛ إذ ربما يكون أداء جنس أسهل من جنس آخر<sup>(20)</sup>، وكذا في البواقي. فإن خالف الراهن  
المستعير في قيد، وهلك المعار، ضمّن هو القيمة بتمامها المستعير لتعديده بالتسليم، أو المرتين بالقبض<sup>(21)</sup>. فحينئذ يرجع  
المرتّن بالدين والضمان على الراهن<sup>(22)</sup>. وفي الأولى ملك الراهن المعار<sup>(23)</sup>، ويترتب عليه أحكام الرهن في رواية ابن سماعة<sup>(24)</sup>؛  
لتأخر الملك عن الرهن. فإن سلّم أولاً، ثم رهن، ثم ضمن، صح الرهن؛ لأنه ضمن الراهن بالتسليم، فملك قبل الرهن، ويترتب  
عليه في ظاهر الرواية؛ لثبوت الملك بالتعاطي قبل الرهن<sup>(25)</sup>؛ لأنه ضمن بالقبض بلا تسليم. ألا ترى أنه لو قبض مال إنسان  
وأعطى بدله ثبت بيع بالتعاطي، وإن تأخر التسليم عن العقد بالقول، كما في الكبرى<sup>(26)</sup>. انتهت عبارة شرح النقاية  
بالحرف<sup>(27)</sup>.

وكتب عليها بعضهم ما لفظه: استعار رجل من آخر شيئاً لرهنه، فأعاره وقيده بقيود، فخالف المستعير في بعضها أو  
في كلها، وهلك الرهن في يد المرتّن؛ فللمعبر أن يضمن قيمته بالتمام: إن شاء الراهن المستعير لتعديده بالمخالفة والتسليم،  
فصار في حكم الغاصب<sup>(28)</sup>، وتم عقد الرهن بضمان المستعير؛ إذ به يثبت الملك، وبالمملك يتم عقد الرهن. وإن شاء ضمّن  
المرتّن لتعديده بالقبض، فصار في حكم الغاصب عن الغاصب، ثم يرجع المرتّن إلى الراهن بطلب القيمة؛ فإنه قد غرّه في  
الرهن، وبطلب الدين أيضاً؛ لأن ما كان في يده في مقابلة حقه قد خرج من يده، فيرجع إلى طلب حقه.  
كذا تعليل هذه المسألة في الهداية والدرر<sup>(29)</sup>.

لكن المسألة وصحة [56/أ] الضمان لما كانت دائرة على تمام عقد الرهن، لزمهم أن يضمنوا النظر فيه، ويبينوا المراد  
من قولهم: وقد تم عقد الرهن بضمان الراهن؛ لأن الظاهر من هذا القول غير مستقيم؛ لأن عقد الرهن إنما يتم بالمملك،  
والمملك يثبت بالضمان، والضمان هنا مؤخر عن الرهن، فيكون الملك أيضاً مؤخرًا عنه. فحينئذ لا يستقيم أن يقال: إن هذا  
الملك المؤخر سبب للرهن المتقدم عليه؛ إذ السبب يجب تقديمه على المسبب.

فقالوا: إن الملك هنا قد ثبت بمجرد تسليم الراهن، ولم يتوقف على وجود الضمان بالفعل. فقيل عليه: هذا مسلم  
إذا سلّم ثم رهن ثم ضمن، وأما إذا سلّم ورهن في وقت واحد، كما هو الواقع كذلك غالبًا، فالتوجيه المذكور ليس بمسلم.  
ثم أجابوا بأن الملك هنا ثبت بمجرد قبض الراهن المستعير<sup>(30)</sup> من يد المعبر بلا تسليم ولا ضمان، كما ثبت الملك  
بمجرد القبض على سبيل التعاطي في صورة أن رجلاً قبض مالاً آخر، وأعطى بدله، فثبت البيع والمملك بالقبض على وجه  
التعاطي، وإن تأخر التسليم عن العقد بالقول ووقع بعده. فهنا أيضاً لما قبض الراهن المستعير من يد المعبر عازماً على أنه  
يخالفه في بعض القيود، كان قبضه قبضاً على وجه التعدي، فيلزمه الضمان الذي يوجب للملك، فيتم عقد الرهن بذلك  
القبض.

ويمكن الجواب بمنع إمكان المعية بين التسليم والرهن أيضاً، فليتأمل.

انتهى ما كتبه ذلك البعض<sup>(31)</sup>. وكتابتها هذه كلها على قوله: فإن خالف الراهن المستعير إلى آخر ما في شرح النقاية، وإنما كتبت ما قبله ليعلم المرفع عليه. والمسؤول من سيدنا بيان معنى عبارة القهستاني وحلها على الوجه الأتم، وبيان مراجع ضمائرهما، وبيان أن ما كتبه ذلك البعض هو المراد مما كتبه القهستاني، وأنه صحيح في نفسه أم لا. بينوا لنا ذلك بيانا شافيا وافيًا، لا عدمكم المسلمون، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

[ب/٥٦] فأجاب<sup>(32)</sup>:

أما بيان عبارة القهستاني على المطلوب، فيتم إن شاء الله تعالى بشرحها، فنقول يعون الله تعالى: قوله: فإن خالف أي: لم يوافق الراهن المستعير، بالرفع في كل منهما، على الفاعلية في الأول والنعت في الثاني<sup>(33)</sup>، وإنما جمع بينهما لاقتضاء المصدر الثاني والفعل الأول في قول المتن أولًا: وصح استعارة شيء ليرهنه، وحذف المفعول، وهو المعير، لظهوره مما مر في قوله: فإن أطلق المعير.

وقوله: في قيد متعلق بخالف<sup>(34)</sup> أي من جنس أو قدر أو شخص أو مكان. وقوله: وهلك المعار أي في يد المرتهن. أما لو هلك الرهن في يد المستعير قبل أن يرهنه<sup>(35)</sup>، أو هلك بعدما رهنه وافتكه، فإنه لا ضمان عليه. وإن هلك الرهن فقال المالك: هلك عند المرتهن، وقال المستعير: هلك قبل أن أرهنه أو بعد ما رهنته وافتكته، كان القول قول الراهن مع يمينه، كذا في الخانية<sup>(36)</sup>.

وفي عطف فعل الهلاك بالواو دون الفاء إشارة إلى أنه لو خالف في الرهن ثم عاد إلى الوفاق فهلك، لا يبرأ عن الضمان، كما في الخانية أيضًا<sup>(37)</sup>. لكن في أوضح رمز لشيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي: لو استعار شيئًا ليرهنه فتعدى، ثم رهنه بمال مثل قيمته، ثم قضى المال ولم يقبضه، فهلك عند المرتهن، لا يضمن الراهن؛ لأنه بريء برهنه وعاد إلى الوفاق، وجعل كالمودع؛ لأن تسليمه إلى المرتهن يرجع إلى تحقيق مقصود المعير، كما حققه في المبسوط<sup>(38)</sup>. انتهى<sup>(39)</sup>.

ثم إن فعل الضمان هنا مضعف<sup>(40)</sup>، فهو بفتح أوله وتشديد ثانيه. وقوله: هو ضمير عائد إلى المعير، مؤكد للضمير المستتر في الفعل، ولم يأت بالاسم الظاهر اكتفاء بما قدمه في أطلق. وقوله: القيمة مفعول أول، أي قيمة المعار الهالك بتمامها، أي القيمة. وإنما زاد الشارح هذا المجزوء لدفع توهم المجاز في القيمة بإرادة بعضها لإطلاق الكل وإرادة البعض<sup>(41)</sup>.

[٥/57] وقوله: المستعير مفعول ثان، واللام في قوله: لتعديه تعليلية، أي: ضمّن المعير المستعير لأجل ظلمه إياه بتصرفه في ماله على خلاف ما أذن له فيه، وهو التسليم إلى المرتهن كذلك؛ فصار بذلك غاصبًا. وينبغي أن يستثنى من هذا ما لو سعى له مالا مقدرا يرهن فيه، وكان ذلك المسعى أكثر من قيمة المعار، فرهنه بقدر قيمته، فإنه لا يضمن، كما نص عليه في الوجيز الرضوي وغيره<sup>(42)</sup>. ويعلم منه بالأحرى عدم الضمان أيضًا فيما لو رهنه في أقل منها.

وما في الخانية: لو رهنه بأقل مما سعى لا يجوز ويعتبر ضامنا في محل تقييد بما مر، كما صرح به في الولوالجية<sup>(43)</sup>، حيث قال: لو استعار رجل من رجل ثوبا ليرهنه، فرهن بما عز وهان، جاز؛ لأن الأمر مطلق. ولو سعى رب الثوب عشرة دراهم ليرهنه بها، فرهنه بأقل منها أو أكثر، ضمن قيمته. فأما الأكثر فلأن المالك لم يرض بحبس ماله بذلك القدر، وأما الأقل فلأن المالك لم يرض بالرهن إلا بشرط أن يحصل له عند الهلاك عشرة على المستعير. وهذا إذا كانت قيمة الرهن عشرة أو أكثر، أما إذا كانت قيمته ثمانية فرهن بثمانية جاز؛ لأنه وإن رهن بعشرة لا يحصل له عند الهلاك على المستعير إلا ثمانية. انتهى<sup>(44)</sup>.

وقوله: أو المرتهن بكسر الهاء ونصب النون، عطف على «المستعير»، أي: ضمّن المعير المرتهن القيمة لتعديه على المعار بالقبض له من المستعير الراهن على وجه لم يأذن له فيه المعير. وإنما عطف بـ أو للدلالة على تخيير المعير بين أن يضمن المستعير أو المرتهن.

بقي أنه هل له أن يضمن كلاً منهما نصف القيمة؟<sup>(45)</sup> لم أر في خصوص هذه المسألة نصاً، والظاهر: نعم؛ فقد ذكروا في فصل غصب الغاصب أن المالك يخير بين تضمين أيهما شاء، وإن أراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك، كذا في المحيط والتارخانية وغيرهما<sup>(46)</sup>.

[٥٧/ب] فإن قيل: لا داعي إلى جعل فعل الماتن مضعفاً متعدياً إلى مفعولين، مع استقامة العبارة على تقدير ما هو الأصل من كونه مجرداً وفاعله المستعير فقط، سيما وقد ذهب إليه سائر الشراح، كالشمسي<sup>(47)</sup> حيث قال: فإن خالف المستعير المعير وهلك الرهن ضمن المستعير القيمة<sup>(48)</sup>، وكأبي المكارم<sup>(49)</sup> حيث قال: فإن خالف المستعير وهلك المستعير المرهون ضمن للمعير القيمة<sup>(50)</sup>، وكالبرجندي<sup>(51)</sup> حيث قال: فإن خالف المستعير في صورة التقييد وهلك ضمن القيمة بتمامها؛ لأنه صار غاصباً بالتصرف بغير إذن المعير....<sup>(52)</sup>

فجوابه بالمنع؛ فإن الداعي إلى ذلك أمور: الأول: أن عبارة الماتن في الوقاية<sup>(53)</sup>، التي هي أصل هذا المختصر، بالتضعيف والتعدية إلى القيمة والمستعير، وعطف المرتين بـ أو، والأصل مطابقة الفرع لأصله. فقد قال فيها وفي شرحها ما نصه: وإن خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتنه أو إياه، والضمير راجع إلى المرتين ومعطوف على المستعير، ورجع هو بما ضمنه وبدينه على راهنه. انتهى<sup>(54)</sup>.

الثاني: أن التضعيف يوجب وجود مفعول ثانٍ تزيد بذكره الفائدة، وإنما حذف من هذا المختصر قصداً إلى التعميم؛ لكون الحذف من أدواته، كما ذكره الأصوليون والبيانون<sup>(55)</sup>، ومثلوا للتعميم في المفعول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾، فحذف مفعوله لثلاث يختص بشيء دون شيء، فيفهم منه كل أحد ما يليق بمقامه<sup>(56)</sup>.

[58/أ] إلا أن التعميم ههنا في المفعول الثاني يجوز أن يكون بدلياً<sup>(57)</sup>، ضرورة عدم إمكان تعلق وجوب الضمان لجميع القيمة بكل واحد من المستعير والمرتهن، بل هو متعلق بواحد منهما بدلاً عن الآخر. ويجوز أن يكون استغراقياً<sup>(58)</sup> نظراً إلى أن للمالك تضمين كل منهما نصف القيمة. ويجوز أن يكون أعم منهما بناء على استعمال لفظ القيمة في حقيقته ومجازها على قول من أجاز مثله.

الثالث: أن التضعيف، من حيث كونه مستديعياً بوجه ما العطف بـ أو، يفيد فائدة جديدة، وهي أن للمعير تضمين المرتين كما مر وجهه، ولا كذلك على تقدير جعل الفعل مجرداً وفاعله المستعير. ودعوى البرجندي أن رجوع المرتين بما ضمنه على المستعير تضميناً للمستعير قد تدفع بأن تسمية الرجوع ضمناً مجاز لا قرينة عليه، وهو مما لا يجوز. ولهذا لما قرر الشمسي وغيره المتن على هذا لم يدع ذلك، بل زاد فقال: وإن شاء المعير ضمن المرتين. وبهذا تبين أن الدواعي متوفرة على تقرير المتن بما ذهب إليه الشارح ههنا، وأن المواخذة بالآخرة راجعة إلى من خالفه<sup>(59)</sup>.

ثم لما كان الكلام في صورة تضمين المعير المرتين لا يقتضي طوياً، قدمه فقال: فحينئذ أي حين إذ ضمن المعير المرتين، يرجع المرتين على المستعير الراهن بالدين الذي وضع المعار رهناً فيه؛ لأن ما كان في يد المرتين في مقابلة حقه من المال قد خرج من يده لعدم تمام العقد فيه، ويرجع المرتين أيضاً بالضمان، أي بما ضمنه للمعير من القيمة، على الراهن المستعير؛ لأنه قد ورطه في ذلك<sup>(60)</sup>.

وفي الصورة الأولى، وهي ما إذا ضمن المعير الراهن، ملك الراهن المعار بأداء الضمان بلا اختلاف في الرواية. لكن هل يترتب على ملكه هذا أحكام الرهن، من نحو الرجوع على المرتين بالأقل من قيمة المرهون ومن الدين أم لا؟ اختلفت الرواية فيه حسبما بين الشارح ذلك بقوله: ويترتب عليه، أي على ملك الراهن، في رواية ابن سماعه. وكان رحمه الله تعالى ممن أخذ عن كل من الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

هكذا قد وقع فعل الترتيب مثبتاً في جميع النسخ الموجودة، والصواب أن يكون منفياً لأمرين: أحدهما مقابلته بالإثبات في ظاهر الرواية، ولا تقابل بين مثبتين. وثانيهما تعليقه بقوله: لتأخر الملك عن الرهن، وتأخره لا يصلح علة إلا لنفي الترتيب؛ وذلك لأن تقدم ملك الراهن للمرهون على عقد الرهن يوجب ترتب أحكامه لا تأخره.

[58/ب] وحيث كانت العلة في نفي ذلك الترتيب هي تأخر الملك، والحكم يدور على العلة وجوداً وعدمًا، صح التصريح بقوله: فإن سلم المستعيرُ المعارَّ أولاً إلى شخص ليرهنه، ثم رهن ذلك منه مخالفاً لما قيد به المعير، ثم ضمن المستعير الراهن لتعديه بالتسليم للمعار إلى ذلك المرتهن على وجه المخالفة للمعير، فملك المستعير المعار قبل الرهن، فصح رهنه البتة، ويترتب عليه، أي على ملك المستعير للمعار بالضمان، أحكام الرهن.

ومن جملة أحكامه تضمينه للمرتهن المرهون بأقل من قيمته ومن الدين<sup>(61)</sup>، كما مر، في ظاهر الرواية<sup>(62)</sup>، وهي اسم لكتب خاصة<sup>(63)</sup> رواها محمد عن أبي يوسف عن الإمام؛ لثبوت الملك بالتعاطي المقدر وقوعه متقدماً بين المعير والمستعير. فإن استناد ملك المستعير<sup>(64)</sup> بأدائه الضمان لما استند إلى ما قبل التسليم إلى المرتهن، اقتضى كون القبض من المعير وإقباضه بدله المضمون، وإن كان آخر صورة، متقدماً معنى، وكان التعاطي بينهما ثابتاً حكماً البتة قبل الرهن.

لأنه، أي المستعير، وإن كان قد ضمن بسبب التعدي، إلا أنه لما كان تحققه متوقفاً على القبض صار كأن الضمان بالقبض للمعار بلا تسليم، يعني من غير أن يكون لتسليمه إياه إلى المرتهن دخل في سببية وجوب الضمان. ألا ترى أنه لو قبض شخص مال إنسان وأعطى له بدله من الأعيان، ولو في وقت آخر، ثبت بينهما بيع بالتعاطي.

أي تشارك البائع والمشتري في العطاءين: أخذ الثمن والمثمن. فإنه وإن ذهب الحلواني<sup>(65)</sup> إلى اشتراط قبضهما في مجلس واحد، فلا يكفي عنده قبض أحدهما<sup>(66)</sup>، وذهب بعضهم إلى أن قبض الثمن لا يكفي، كما في العمادي<sup>(67)</sup>؛ لكن الصحيح، كما في الظهيرية<sup>(68)</sup> وقاضي خان<sup>(69)</sup> وفتح القدير<sup>(70)</sup>، أن قبض أحدهما يكفي مطلقاً<sup>(71)</sup>، لنص الإمام محمد على أنه يثبت بقبض أحد البديلين. وهذا ينتظم الثمن والمبيع، كذا في البحر<sup>(72)</sup> والنهر<sup>(73)</sup>. قال: ونصه في الجامع على أن تسليم المبيع يكفي لا ينفي الآخر. انتهى<sup>(74)</sup>.

[59/أ] فإن قيل: إن حقيقة التعاطي تقتضي الحصول من الجانبين، وهو منتف عند تجوز الاكتفاء بإعطاء أحدهما أولاً ودفع الآخر بعده، فالجواب أولاً بمنع اقتضاءها ذلك؛ ففي القاموس<sup>(75)</sup> والصحاح<sup>(76)</sup> والمصباح<sup>(77)</sup>: التعاطي التناول<sup>(78)</sup>، وهو صادق بالإعطاء من جانب. وثانياً، على تسليمه، بأنه وإن تأخر التسليم للمبيع إلى المشتري أو الثمن إلى البائع عن العقد في ذلك البيع بالقول المشتتم على الإيجاب والقبول، لكن المدفوع في الزمن الثاني لما كان مستنداً إلى الزمن الأول كان زمن التعاطي متحداً معنى.

فكذا ما نحن فيه من طرف هذه المسألة، حيث ثبت الملك بالتعاطي بين المعير والمستعير الراهن مع تأخر التسليم إلى المرتهن، كما في الكبرى<sup>(79)</sup>، اسم كتاب. وقد راجعت فتاوى الخاصي المسماة بذلك<sup>(80)</sup>، فلم أجد فيها هذه العبارة، بل لم أجد رواية ابن سماعة في شيء من الشروح والفتاوى التي وقفت عليها عند المراجعة المتكررة في مظان عديدة مع كثرتها<sup>(81)</sup>. وغاية ما ذكره ما عزي إلى ظاهر الرواية من غير عزو منهم إليها<sup>(82)</sup>، وهو إشارة إلى عدم الاختلاف للرواية في ذلك، ولعل مراد الشارح بالكبرى كتاب آخر مسمى بهذا الاسم، والله أعلم<sup>(83)</sup>.

على أن في بعض النسخ: كما في الكرمانى<sup>(84)</sup>، ولم أقف عليه<sup>(85)</sup>. وأما تلك الكتابة فيظهر، والله أعلم، أنها غير متعرضة لما في عبارة القهستاني<sup>(86)</sup>: فإن الضمان المذكور فيها إنما هو أحد أحكام الرهن، وهو ضمان المرتهن للمستعير الراهن قيمة الهالك<sup>(87)</sup>، لا ضمان المعير أحدهما الذي تصدى القهستاني وغيره من الشراح لتقرير المتن فيه. وكان لصاحب تلك الكتابة أمرٌ اقتضى الحال فيها تعبيره بتلك الألفاظ التي لا يخلو بعضها من نوع مسامحة، وإلا فقدره أجل<sup>(88)</sup>.



### النتائج:

يمكن تلخيص أهم النتائج فيما يأتي:

- 1- أن النص المحقق رسالة فقهية حنفية دقيقة تتناول عبارة واقعة في كتاب الرهن من شرح النقاية للقهستاني، وليست مجرد تعليق لفظي؛ إذ ترتبط بمسائل العارية والرهن والضمان وبيع التعاطي.
- 2- أن نسبة الرسالة إلى العلامة حسن بن علي العُجبي الحنفي ظاهرة من صدر النسخ الخطية وما ورد في الفهارس، كما أن طريقة التحرير الفقهي واللغوي توافق عنايته بتحرير عبارات المتأخرين من فقهاء الحنفية.
- 3- أن موضوع الرسالة يدور على استعارة عين ليرهنها المستعير في دينه، ثم مخالفة المستعير لما قيده به المعير، وما يترتب على ذلك عند هلاك الرهن في يد المرتهن.
- 4- أن الإذن في مال الغير عند الحنفية مقيد بما أذن به المالك؛ فإذا قيد المعير الرهن بجنس أو قدر أو مرتين أو جهة مخصوصة لم يجز للمستعير تجاوز ذلك القيد، لأن التصرف في ملك الغير لا يثبت إلا بقدر الإذن.
- 5- أن مخالفة المستعير لقيد المعير تُعدّ تعديًا موجبًا للضمان، وللمالك حينئذ أن يطالب من ترتب الضمان عليه بحسب صورة المسألة، مع التفريق بين ضمان المستعير لتعديده وضمان المرتهن للرهن بحسب قواعد الرهن.
- 6- أن من أهم ما حرره العُجبي في الرسالة بيان مرجع الضمائر في عبارة القهستاني، وأن قوله: «ضمّن» محمول على تعدي الضمان، فيكون المعير هو المطالب بالضمان، ويتوجه الكلام إلى المستعير أو المرتهن بحسب الصورة.
- 7- أن العُجبي فرّق بين ضمان المعير أحد الطرفين بسبب المخالفة، وبين ضمان المرتهن للمرهون بأقل من قيمته ومن الدين، وهو فرق مؤثر في فهم العبارة ودفع الإشكال الوارد عليها.
- 8- أن ترتيب أحكام الرهن في هذه المسألة مرتبط بوقت ثبوت الملك للمستعير: هل يثبت بالضمان أو بسببه؟ وهل يكون سابقًا على الرهن أو لاحقًا له؟ ومن هنا ظهر أثر الخلاف بين ظاهر الرواية ورواية ابن سماعة.
- 9- أن الاستدلال ببيع التعاطي في الرسالة ليس خارجًا عن محل البحث؛ بل هو طريق لتقريب معنى ثبوت الملك حكمًا مع تأخر بعض صور التسليم، ومن ثم تنزيله على علاقة المعير بالمستعير قبل تمام الرهن.
- 10- أن الرسالة تكشف عن عناية فقهاء الحنفية المتأخرين بتحرير العبارة الفقهية من جهة اللغة والإعراب والضمائر، وأن الخلل في فهم هذه الجهات قد يترتب عليه اختلاف في تنزيل الحكم الفقهي.
- 11- أن تحقيق الرسائل الفقهية المختصرة يبرز قيمة المخطوطات عند الحنفية خاصة المتأخرة في تحرير دقائق المذهب، ويؤكد حاجة هذه الرسائل إلى الجمع بين خدمة النص، وتوثيق النقول، وشرح الغريب، والتعليق الفقهي بقدر الحاجة.

### الهوامش والإحالات

- (1) الرهن: جعل عين مالية وثيقة بدين ليستوفي منها أو من ثمنها عند تعذر الوفاء. والعارية: تملك المنفعة بغير عوض. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 6/135؛ المرغيناني، الهداية: 4/41؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: 22/216، 30/198.
- (2) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 6/514؛ المرغيناني، الهدية: 10/140، 141؛ ملا خسرو، درر الحكام: 267/، 268.
- (3) هذه خلاصة نص المسألة في رد المحتار: «وإن قيده بقدر أو جنس أو مرتين أو بلد تقيده به... فإن خالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن لتعدي كل منهما... فإن ضمن المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان، وإن ضمن المرتهن يرجع بما ضمنه وبالدين على الراهن». ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 6/414، 515.



- (4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 6/ 146-148؛ ابن الهمام، فتح القدير: 252/6، 253؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 292/5، 505/8-508.
- (5) هذا من دقائق التحقيق؛ إذ ينيب على جعل «ضمّن» متعديًا إلى مفعولين بقاء العطف بـ«أو» على ظاهره، وظهور تخيير المعير بين تضمين المستعير أو المرتين. وينظر في نظيره عند ابن عابدين، رد المحتار: 514/6.
- (6) حسن العجبي: هو حسن بن علي بن يحيى العجبي، أبو البقاء وأبو الأسرار، الحنفي المكي، من علماء مكة ومحدثيها، ولد سنة ١٠٤٩هـ وتوفي بالطائف سنة ١١١٣هـ. ينظر: أبو الخير، مختصر نشر النور والزهر: 143-145؛ الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات: 387/1؛ الزكلي، الأعلام: 199/2؛ كحالة، معجم المؤلفين: 265/3.
- (7) مكة المكرمة: البلد الحرام، ومولد المؤلف ومنشؤه، وكانت في القرن الحادي عشر الهجري مركزًا علميًا لعلماء الحنفية والحديث. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، بيروت: دار صادر، ج ٥، ص ١٨١-١٨٧؛ أبو الخير، مختصر نشر النور والزهر: 43.
- (8) ينظر: أبو الخير، مختصر نشر النور والزهر: 143-145. الكتاني، فهرس الفهارس: 387/1؛ الزكلي، الأعلام: 199/2؛ كحالة، معجم المؤلفين: 265/3.
- (9) ينظر: الزكلي، الأعلام: 199/2؛ كحالة، معجم المؤلفين: 265/3.
- (10) ينظر: الزكلي، الأعلام: 200/2؛ كحالة، معجم المؤلفين: 265/3.
- (11) الطائف: بلد مشهور بالحجاز قريب من مكة، توفي به المؤلف. ينظر: الحموي، معجم البلدان: 4/ 8-11؛ الزكلي، الأعلام: 199/2.
- (12) ينظر: الزكلي، الأعلام: 11/7؛ ابن العماد، شذرات الذهب: 300/8؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة: 1533.
- (13) الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات: 387/1.
- (14) قهستان: إقليم معروف بخراسان وما يلها، والنسبة إليه قهستاني. أما اليوم فأكثر مواضع قهستان التاريخية تقع في شرق إيران، وبخاصة في محافظة خراسان الجنوبية، وعاصمتها بيرجند، مع امتداد بعض المواضع التاريخية إلى أطراف خراسان الرضوية وما يلي حدود أفغانستان. وتذكر المعرفة أن خراسان الجنوبية الحديثة تضم كثيرًا من أراضي قهستان القديمة، مثل قان وفردوس وطبس. ينظر: الحموي، معجم البلدان: 415/4؛ السمعاني، الأنساب: 225/10. شرح النقاية هو جامع الرموز في شرح النقاية للقهستاني، والنقاية مختصر الوقاية لصدر الشريعة. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1967/2؛ البغدادي، هدية العارفين: 354/2.
- (15) هذه الصيغة من صيغ السؤال والإجابة في الرسائل الفقهية المتأخرة، ويكثر فيها الدعاء للمفتي والشيخ قبل نقل الجواب. وينظر في نماذجها: ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: 7/1، 8.
- (16) فالظاهر أن المراد فصل في حكم بيع الراهن رهنه أو وقف نفاذه، وقد يقع في النسخ تصحيف بين «وقف» و«وقف/توقف». وينظر باب تصرف الراهن في الرهن: ابن عابدين، رد المحتار: 480/6، وما بعدها.
- (17) القهستاني: محمد بن حسام الدين شمس الدين القهستاني الحنفي، توفي سنة ٩٥٣هـ، من فقهاء الحنفية، ومن أشهر كتبه جامع الرموز في شرح النقاية. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1967/2؛ البغدادي، هدية العارفين: 254/2.
- (18) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 541/6؛ المرغيناني، الهداية: 140/10.
- (19) الإطلاق والتقييد من مباحث الدلالة، وإذن المالك يتقيد بما دل عليه لفظه أو عرفه؛ لأن التصرف في مال الغير مبناه على الإذن. ينظر: السرخسي، أصول السرخسي: 126-130؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 87.
- (20) تعليل القهستاني بأن أداء جنس أسهل من جنس آخر يفيد أن القيد معتبر لا لمجرد اللفظ، بل لما يترتب على اختلاف الجنس أو القدر أو المكان من كلفة الوفاء والافتكاك. وينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 541/6.
- (21) في تخيير المعير بين تضمين المستعير والمرتهن عند المخالفة: ابن عابدين، رد المحتار: 514/6؛ ملا خسرو، درر الأحكام: 268/2.
- (22) رجوع المرتين بالدين وبما ضمنه مقرر في عبارة الحنفية؛ لأن الرهن لم يبق وثيقة بدينه، ولأن الراهن غره في سبب الضمان. ينظر: ابن عابدين، 514-515/6.

- (23) ثبوت الملك بالضمان من قواعد الضمان عند الحنفية، ومعناه أن المضمون إذا أدى بدله ملكه الضامن على تخريجهم، مع تفصيل في وقت الاستناد. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 145/7-147. ابن نجيم، البحر الرائق: 31/8.
- (24) رواية ابن سماعة من النوادر؛ ولذلك احتاج المؤلف إلى بيان مقابلهما بظاهر الرواية. وينظر في منزلة روايات النوادر: شرح عقود رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، رسائل ابن عابدين: 38-36/1.
- (25) ينظر في بيع التعاطي وثبوته بقبض أحد البديلين: ابن الهمام، فتح القدير: 252/6، 253؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 292/5؛ ابن عابدين، رد المحتار: 513/4.
- (26) صرح المؤلف بأنه لم يجده في فتاوى الخاصي.
- (27) ابن سماعة: محمد بن سماعة بن عبيد الله التميمي، أبو عبد الله، قاضي بغداد، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، توفي سنة ٢٣٣هـ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 646/10، 647؛ القرشي، الجواهر المضية: 212/3. ظاهر الرواية: هي مسائل الأصول المروية في كتب محمد بن الحسن الشيباني المعتمدة، وهي أصل المذهب عند الحنفية. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 75/1، 76؛ اللكوني، النافع الكبير: 16-18. بيع التعاطي: هو انعقاد البيع بما يدل على التراضي من الفعل دون إيجاب وقبول لفظيين. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 252/6، 253؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 292/5. الكبرى: أطلق المؤلف هذا الاسم ثم صرح بأنه راجع فتاوى الخاصي المسماة بذلك فلم يجد العبارة؛ وهذا من مواضع التحقيق التي ينبغي أن تبقى معلّمة إلى أن تقابل النسخ والفهارس. وينظر في أسماء كتب الفتاوى الحنفية: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1227/2، وما بعدها.
- (28) الغصب عند الحنفية إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه، ويلزم الضمان بالتعدي. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 143/7؛ المرغيناني، الهداية: 379/4.
- (29) الهداية: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلني بن أبي بكر المرغيناني، من عمدة كتب المتون والشروح في الفقه الحنفي. وينظر موضع الرهن المستعار في: المرغيناني، الهداية: 140/10، وما بعدها؛ ابن عابدين، رد المحتار: 514/6، 515. درر الحكام: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، من كتب القضاء والفقه الحنفي المعتمدة عند المتأخرين. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام: 267/2، 268، كتاب الرهن.
- (30) هذا توجيه لاستناد الملك إلى سبب الضمان أو القبض السابق، وهو مبني على نظائر حنفية في الملك بالضمان والتعاطي. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 292/5، 31/8.
- (31) المراد «ذلك البعض»: بعض من علق على عبارة القهستاني، ولم يصرح السائل باسمه في النسخة. وقوله: «سيدنا» يريد به الشيخ حسن العجيجي، صاحب الجواب الآتي.
- (32) في نسخة (ب): ورد عند ابتداء الجواب: «فأجاب لا زال لمجده بين الأنام رتبة ألف الاستفهام في الكلام بما لفظه: أما بيان». وهذه الزيادة من صيغ الثناء المسجوعة، ولا يتوقف عليها الحكم الفقهي.
- (33) هذا تعليق نحوي: ف«الراهن» فاعل «خالف»، و«المستعير» نعت له، وفيه دفع لتوهم أن «المستعير» مفعول به. وينظر في مثل هذا الإعراب الوصفي: ابن هشام، مغني اللبيب: 500/2.
- (34) القيد هنا يشمل الجنس والقدر والشخص والمكان، وهي قيود مأذون فيها من جهة المالك، فمخالفتها تعدي. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 514/6.
- (35) إذا هلك الرهن المستعار قبل رهنه أو بعد افتكاكه، فالقول قول الراهن بيمينه في بعض الصور؛ لأن يده قبل التسليم أو بعد الافتكاك يد أمانة لا يد ضمان ما لم يثبت تعدي. ينظر: المرغيناني، الهداية: 140/10؛ ابن عابدين، رد المحتار: 514/6.
- (36) الخانية: فتاوى قاضي خان لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني، ت ٥٩٢هـ، من مراجع الفتاوى الحنفية. وينظر في فروع الرهن المستعار: قاضي خان، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية: 483-485؛ ابن عابدين، رد المحتار: 514/6.
- (37) قاضي خان هو فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی، ت ٥٩٢هـ، وفتاواه من أهم مراجع الفتاوى عند الحنفية. ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 220/1-؛ القاضي خان، فتاوى قاضي خان: 483/3.



- (38) المبسوط للسرخسي من أكبر مصادر ظاهر الرواية وشرح الكافي، وهو مرجع أصيل في تخرج الفروع الحنفية. ينظر: السرخسي، المبسوط: 63/21؛ حاجي خليفة، كشف الظنون: 1580/2.
- (39) ينظر: السرخسي، المبسوط: 63/21 وما بعدها، كتاب الرهن؛ حاجي خليفة، كشف الظنون: 1580/2.
- (40) المضعف في اصطلاح الصرف ما شدد عينه، كـ «ضمّن»؛ وهو يفيد التعدية غالبًا، بخلاف «ضمن» المجرد. ينظر: ابن الحاجب، الشافية في علم التصريف: 34؛ الرضي، شرح الشافية: 83/1.
- (41) إطلاق الكل وإرادة البعض من علاقات المجاز المرسل عند البلاغيين. ينظر: القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة: 296؛ الخوارزمي، مفتاح العلوم: 376.
- (42) قوله: «وغيره» أي: غير الوجيز الرضوي من كتب الحنفية التي قررت أن مخالفة المستعير لا توجب الضمان إذا كانت مخالفة إلى خير، كأن يأذن له المعير في الرهن بأكثر من قيمة العين، فيرهنها بقدر قيمتها أو بأقل؛ لأن هذا لا يزيد ضرر المعير، بل هو أخف عليه. وقد صرح ابن عابدين بقوله: «إلا إذا خالف إلى خير بأن عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك». ينظر: السرخسي، الوجيز في الفتاوى: ، كتاب الرهن، موضع رهن المستعار، ويحتاج إلى مقابلة على النسخة الخطية: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 514/6، كتاب الرهن، باب التصرف في الرهن؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 136/6، 137. وانظر: في التعريف بالوجيز الرضوي ومؤلفه: الزركلي، الأعلام: 24/7؛ اللكنوي، الفوائد الهية: 188.
- (43) نص اللوالبجية في التفريق بين رهنه بأكثر من القيمة أو أقل منها مؤثر في تحرير محل الضمان؛ فالمخالفة إذا عادت إلى خير لا تضمن عند بعض التخرجات. ينظر: اللوالبجي، الفتاوى اللوالبجية: 461/3، 462؛ ابن عابدين، رد المحتار: 514/6؛ وينظر أيضا: قاضيان، فتاوى قاضيان: 861/3، كتاب الرهن، فصل فيمن يرهن مال الغير، ونصه: «وإن سعى المعير قدرًا أو جنسًا لا يجوز للمستعير أن يخالفه، وإن خالفه المستعير فرهنه بأقل مما سعى أو أكثر أو بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنًا».
- (44) اللوالبجية: الفتاوى اللوالبجية لظهير الدين أبي الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة اللوالبجي، ت بعد ٥٤٠هـ، وهي من كتب الفتاوى الحنفية. وينظر في المسألة: اللوالبجي، الفتاوى اللوالبجية: 461/3، 462؛ ابن عابدين، رد المحتار: 514/6.
- (45) سؤال المؤلف عن تضمين كل واحد نصف القيمة مبني على قياس المسألة على غصب الغاصب من الغاصب، حيث يخير المالك في الرجوع على من شاء أو توزيع الضمان عند تحقق سببه. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 145/7؛ ابن مازة، المحيط البرهاني: 330/7.
- (46) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 330/7، وما بعدها؛ ابن العلاء، الفتاوى التتارخانية: 302/15، وما بعدها. المحيط والتتارخانية: المقصود بالمحيط في الغالب المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة، وبالتتارخانية الفتاوى التتارخانية لعالم بن العلاء الأندلسي جمعًا من مصادر المذهب. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 330/7 وما بعدها؛ ابن العلاء، الفتاوى التتارخانية: 302/15 وما بعدها.
- (47) الشمي: هو أحمد بن محمد بن محمد الشمي، ت ٨٧٢هـ، من فقهاء الحنفية، له عناية بالشروح والحواشي. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع: 173/2؛ اللكنوي، الفوائد الهية: 35.
- (48) الشمي، كمال الدراية في شرح النقاية، كتاب الرهن، مسألة استعارة العين للرهن ومخالفة المستعير قيد المعير. وينظر في إثبات نسبة الكتاب إلى الشمي: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1972/2؛ وينظر: العواضي، باب الغصب والرهن والكفالة والحوالة والوكالة والشراكة:
- (49) أبو المكارم المذكور هنا يحتاج إلى تعيين من خلال مقابلة مصادر الشروح على النقاية والوقاية؛ والراجح أنه من شراح المختصرات الحنفية المتداولة في طبقة المتأخرين، فيبقى موضعه للتكميل عند مقابلة النسخ.
- (50) نقله العجيجي عن أبي المكارم في شرحه على النقاية، كتاب الرهن، عند مسألة رهن المستعار ومخالفة المستعير قيد المعير، ولفظه: «فإن خالف المستعير وهلك المستعار المرهون ضمن للمعير القيمة». ينظر في التعريف بهذا الشرح: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1972/2.

- (51) البرجندي: عبد العلي بن محمد البرجندي، من علماء ما وراء النهر، له شروح وحواش في الفقه والهيئة، ومن شروح الحنفية على المختصرات. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين: 93/5؛ البغدادي، هدية العارفين: 592/1.
- (52) هذه العبارة منقولة عن الشمي في شرحه على النقاية، وموضعها: كتاب الرهن، مسألة رهن المستعار ومخالفة قيد المعير. وشرح الشمي على النقاية اسمه كمال الدراية في شرح النقاية، وقد ذكره حاجي خليفة ضمن شروح النقاية كشف الظنون.
- (53) الوقاية أصل النقاية، واستدلال المؤلف بعبارتها من قواعد التحقيق؛ لأن المختصر فرع عن أصله، فإذا وقع إجمال في الفرع رجع المحقق إلى الأصل. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2020/2.
- (54) الوقاية: وقاية الرواية في مسائل الهداية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، وهي أصل مختصره النقاية. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2020/2؛ اللكنوي، الفوائد الهيئة: 109، 110.
- (55) الحذف قد يفيد العموم إذا دل السياق عليه، وهو مقرر في كتب الأصول والبيان. ينظر: السرخسي، أصول السرخسي: 132/1؛ الفتازاني، شرح تلخيص المفتاح: 299.
- (56) الآية من سورة الأعراف: ٢٠١. وفي النص لفظ «طيف»، والمشهور في الرسم المتداول «طائف»، وقرأ بعضهم «طيف». ينظر في القراءات والمعنى: الطبري، جامع البيان: 644/10؛ ابن عطية، المحرر الوجيز: 478/2.
- (57) العموم البدلي هو شمول الحكم لواحد غير معين من الأفراد على سبيل البدل، لا لجميعهم في وقت واحد. ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 126/3.
- (58) العموم الاستغراقي هو شمول الحكم لكل فرد من أفراد العام استقلالاً. ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 124/3؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 171/1.
- (59) هذا النقل عن الشمي وأبي المكارم والبرجندي في شروحهم على النقاية، في كتاب الرهن، عند مسألة رهن المستعار ومخالفة قيد المعير. وقد ثبتت نسبة شرح الشمي، وهو كمال الدراية في شرح النقاية، وثبت ذكر شرح أبي المكارم بن عبد الله بن محمد على النقاية في كتب الفهارس. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1972/2.
- (60) يرجع المرتهن على الراهن بالدين لأنه خرج من يده ما كان وثيقة بدينه، ويرجع بما ضمنه لأنه دخل في الضمان بسبب تغير الراهن له. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 514/6، 515؛ ملا خسرو، ودرر الحكام: 268/2.
- (61) قاعدة ضمان المرتهن عند هلاك الرهن بالأقل من الدين والقيمة من مفردات مذهب الحنفية في الجملة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 146/6، 147. ابن الهمام، فتح القدير: 65/10.
- (62) أي: على أصل مذهب الحنفية في ظاهر الرواية؛ فإن الرهن إذا هلك في يد المرتهن ضمنه بالأقل من قيمته ومن الدين، فإن ساوى الدين صار مستوفياً، وإن زاد فالفضل أمانة، وإن نقص سقط من الدين بقدره. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 145/10، 146؛ الموصل، الاختيار لتعليل المختار: 319/2.
- (63) سبق تعريف ظاهر الرواية في الحاشية رقم (٦)، وموضعه هنا أن المؤلف يقابل بين رواية ابن سماعة وبين ظاهر الرواية، فيجعل التعويل على ظاهر الرواية عند التعارض.
- (64) الاستناد في الملك معناه إرجاع أثر الحكم إلى زمن سابق على ظهوره صورة، وهو من التخريجات التي تستعمل في مسائل الضمان والبيع. ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 254؛ ابن عابدين، رد المحتار: 513/4.
- (65) الحلواني: شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني، ت ٤٥٦هـ تقريباً، من كبار مشايخ الحنفية بما وراء النهر. ينظر: القرسي، الجواهر المضبية: 360/2؛ اللكنوي، الفوائد الهيئة: 94.
- (66) نقله ابن نجيم عن الحلواني في بيع التعاطي، وأنه لا بد فيه من الإعطاء من الجانبين، فلا يكفي قبض أحد البدلين فقط. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 292/5، كتاب البيع، البيع بالتعاطي؛ ابن عابدين، رد المحتار: 514/4، 515. كتاب البيوع.



- (67) العمادي: المراد غالبًا صاحب الفصول العمادية، وهي من كتب الفتاوى الحنفية. ينظر: حاجي خليف، كشف الظنون: 1263/2؛ البغدادي، هدية العارفين: 1/ 723. والظاهر أن مراد المصنف بقوله «بعضهم» هو الاتجاه الذي حكاه ابن نجيم عن الذخيرة، ومثله بقول الكرمانلي؛ وهو أن تسليم المبيع مع بيان الثمن يكفي في التعاطي، بخلاف دفع الثمن وحده فإنه لا يكفي عندهم؛ لأن المبيع أصل. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 292/5؛ ابن عابدين، رد المحتار: 4/ 514، 515.
- (68) الظهيرية: الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، من مصادر الفتوى عند الحنفية. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1229؛ ابن عابدين، رد المحتار: 1/ 71.
- (69) قاضي خان: سبقت ترجمته في الحاشية رقم (٤٣)، وفتاواه من أكثر مصادر المتأخرين اعتمادًا في النقول الجزئية.
- (70) فتح القدير: شرح الهداية لكamal الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، ت ٨٦١هـ، وهو من أجل شروح الهداية تحريراً ودليلاً. ينظر: للكنوي، الفوائد الهية: 180؛ ابن الهمام، فتح القدير: 252/6.
- (71) نص قاضي خان على أن من المشايخ من قال في بيع التعاطي: «قبض أحدهما يكفي». ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان: 14/2، كتاب البيع. ونقل ابن نجيم تصحيح هذا القول، وعزاه إلى نص محمد في أن بيع التعاطي يثبت قبض أحد البديلين. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 292/5. وأما الظهيرية فلم أقف على موضعها، والعزو إليها في هذا الموضوع بالواسطة.
- (72) البحر الرائق: شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم المصري، ت ٩٧٠هـ، من مراجع الحنفية المتأخرة. وينظر نص بيع التعاطي فيه: ابن نجيم، البحر الرائق: 292/5.
- (73) النهر الفائق: شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن نجيم، ت ١٠٠٥هـ، وهو أخو صاحب البحر الرائق. ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق: 3/ 425؛ كحالة، معجم المؤلفين: 7/ 272.
- (74) أشار محمد في الجامع الصغير إلى أن تسليم المبيع يكفي في بيع التعاطي، ونقله ابن مازة في المحيط البرهاني، ج 6، ص 274، ثم قرره ابن نجيم بقوله: «ونصه في الجامع على أن تسليم المبيع يكفي لا ينفي الآخر». ينظر: البحر الرائق، ج 5، ص 292.
- (75) القاموس: القاموس المحيط للفيروز آبادي، وفيه مادة «عطا/تعاطي». ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 1314.
- (76) الصحاح: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري. ينظر: الجوهري، الصحاح: 6/ 2429. مادة (عطا).
- (77) المصباح: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي. ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 2/ 411، مادو (عطا).
- (78) ينظر في مادة «عطا»: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 1314؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة: 6/ 2429؛ الفيومي، المصباح المنير: 2/ 411. ومراد المصنف أن أصل التعاطي في اللغة راجع إلى التناول، فيصدق على حصول الأخذ أو الإعطاء من أحد الجانبين، ولا يلزم منه لغة حصول التسليم من الجانبين معاً.
- (79) الكبرى: اسم كتاب كما صرح به المصنف، والظاهر أن المراد بها فتاوى الخاصي الكبرى؛ والخاصي هو يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي الحنفي، وقد ذكر له المترجمون: الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى. غير أن المصنف صرح بأنه راجع فتاوى الخاصي المسماة بذلك فلم يجد فيها هذه العبارة، ولم أقف بعد البحث والتحري على موضعها في النسخة المتاحة من الفتاوى الكبرى، فتبقى الإحالة محتاجة إلى مقابلة نسخ أخرى، أو يكون مراد الشارح كتابًا آخر مسمى «الكبرى».
- (80) فتاوى الخاصي: لم أقف في هذه المرحلة على تعيين قاطع لموضع النقل منها، وقد صرح المؤلف بعدم عثورته على العبارة فيها، فينبغي أن يبقى هذا الموضوع من مواضع التتبع. وينظر في فهرس كتب الفتاوى: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1227-1232.
- (81) الكبرى: اسم كتاب كما صرح به المصنف، والظاهر أن المراد بها فتاوى الخاصي الكبرى؛ والخاصي هو يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي الحنفي، وقد ذكر له المترجمون: الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى. غير أن المصنف صرح بأنه راجع فتاوى الخاصي المسماة بذلك فلم يجد فيها هذه العبارة.



- (82) المراد بما عزي إلى ظاهر الرواية هنا أصل المذهب الحنفي في أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن كان مضموناً بالأقل من الدين والقيمة، فإن كانت قيمته مثل الدين صار المرتهن مستوفياً لدينه، وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها، وإن زادت فالزيادة أمانة. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 145/10، 146؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار: 319/2؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 6/146.
- (83) هذه عبارة احترازية من المصنف؛ لأنه لم يقف على النص في فتاوى الخاصي الكبرى مع مراجعته لها، فاحتمل أن يكون مراد القهستاني أو الشارح بلفظ «الكبرى» كتاباً آخر يحمل هذا الاسم. ولم أقف بعد البحث والتحري على تعيين قاطع لهذا الكتاب الآخر، فيثبت الاحتمال كما ذكره المصنف، وبنه في الحاشية إلى أن الإحالة لم تتحقق بعد.
- (84) الكرمانى: لم يتحرر المراد به في النص؛ فقد يراد كتاب أو شرح منسوب إلى كرمان أو إلى أحد علماءها. والمحقق يثبت اللفظ وبنه على احتماله إلى أن تقابل النسخ. ينظر في نسبة كرمان: الحموي، معجم البلدان: 4/454.
- (85) إن كان اللفظ في بعض النسخ: «كما في الكرمانى»، فالأقرب أن المراد به نقل فتوى أبي الفضل الكرمانى في بيع التعاطي، لا كتاباً مستقلاً وقفت عليه؛ فقد نقل ابن مازة في المحيط البرهاني عن فتوى أبي الفضل الكرمانى في مسألة الاكتفاء بتسليم المبيع مع بيان الثمن، وذكر ابن نجيم وابن عابدين هذا النقل في باب بيع التعاطي. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 6/374؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 5/292؛ ابن عابدين، رد المحتار: 4/514، 515.
- (86) عبارة القهستاني التي يدور عليها كلام المصنف هي في جامع الرموز شرح النقاية، في كتاب الرهن، عند مسألة استعارة العين ليرهنها المستعير، وحاصلها: أن المعير إذا قيد المستعير بقدر أو جنس أو مرتين أو بلد فخالف المستعير، ترتب الضمان بسبب المخالفة. ولم أقف على نسخة مصورة معتمدة من جامع الرموز تمكن من تعيين رقم الصفحة أو الورقة بدقة، ويشهد معنى العبارة ما في رد المحتار: «وإن قيده بقدر أو جنس أو مرتين أو بلد تقيده به، وحينئذ فإن خالف... ضمن المعير المستعير أو المرتهن»، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 6/514، 515.
- (87) المرتهن يضمن الرهن عند الحنفية ضمان استيفاء لا ضمان أمانة محضة؛ فيسقط من الدين بقدر ما يقابله على تفصيله. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 6/147؛ المرغيناني، الهداية: 4/412؛ ابن عابدين، رد المحتار: 6/487.
- (88) الكرمانى: يحتمل أن يكون المراد شرحاً أو فتوى منسوبة إلى أحد فقهاء كرمان أو إلى كتاب حنفي مشهور بهذا النسب، ولم يحره المؤلف. وهذا الموضوع يحتاج إلى مقابلة النسخ والبحث في فهارس الشروح الحنفية؛ وينظر عموماً: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/1475، وما بعدها.

## المراجع:

### القرآن الكريم:

- ابن أمير حاج، م. (1318). *التقرير والتحبير*. المطبعة الاميرية الكبرى، صورتهما دار الكتب العلمية.
- الأندريتي، ع. (د.ت). *الفتاوى التتارخانية* (سجاد حسين، تحقيق). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- البغدادي، إ. (1947). *إيضاح المكنتون في الذيل على كشف الظنون* (محمد شرف الدين يالتقايا، تحقيق). وكالة المعارف، تصوير دار إحياء التراث العربي.
- البغدادي، إ. (1955). *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. وكالة المعارف، تصوير دار إحياء التراث العربي.
- الفتازاني، م. (2013). *المطول شرح تلخيص المفتاح* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- الجوهري، إ. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (أحمد عبد الغفور عطار، تحقيق؛ ط.4). دار العلم للملايين.
- ابن الحاجب، ع. (2014). *الشافعية في علم التصريف* (حسن العثمان، تحقيق، ط.2). المكتبة المكية.
- حاجي خليفة، م. (1941). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. مكتبة المثنى.
- الحموي، ي. (1995). *معجم البلدان* (ط.2). دار صادر.



- الخوارزمي، ي. (1987). *مفتاح العلوم* (ط.2). دار الكتب العلمية.
- أبو الخير، ع. (1986). *مختصر نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة* (محمد سعيد العامودي، وأحمد علي، تحقيق؛ ط.2). عالم المعرفة.
- الذهبي، م. (1405). *سير أعلام النبلاء* (شعيب الأرنؤوط. تحقيق؛ ط.3). مؤسسة الرسالة.
- الرضي، م. (1975). *شرح الشافية*. دار الكتب العلمية.
- الزركشي، م. (1992). *البحر المحيط في أصول الفقه* (ط.2). وزارة الأوقاف.
- الزركلي، خ. (2002). *الأعلام* (ط.15). دار العلم للملايين.
- السخاوي، م. (د.ت). *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. دار مكتبة الحياة.
- السرخسي، م. (د.ت). *أصول السرخسي*. دار المعرفة.
- السرخسي، م. (د.ت). *المبسوط*. دار المعرفة.
- السمعاني، ع. (1962). *الأنساب* (عبد الرحمن المعلي، تحقيق؛ ط.1). مجلس دائرة المعارف.
- الطبري، م. (2000). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (أحمد محمد شاكر، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار* (ط.2). دار الفكر.
- ابن عابدين، م. (د.ت). *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية*. دار المعرفة.
- ابن عابدين، م. (د.ت). *مجموعة رسائل ابن عابدين*. دار الفكر.
- ابن عطية، ع. (1422). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (عبد السلام عبد الشافي محمد، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن العماد، ع. (1986). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* (محمد الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، تحقيق؛ ط.1). دار ابن كثير.
- العواضي، ر. (2013). *باب الغصب والرهن والكفالة والحوالة والوكالة والشراكة*، من كتاب كمال الدراية في شرح النقاية للإمام تقي الدين أحمد بن محمد المشهور بالشمسي [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- ابن غانم المقدسي، ع. (د.ت). *أوضح رمز على نظم الكنز* (مخطوط). محفوظ برقم (12860/791)، المكتبة الأزهرية الفيروزيآبادي، م. (2005). *القاموس المحيط* (ط.8). مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.
- قاضي خان، ح. (د.ت). *فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية*. المطبعة الاميرية الكبرى.
- القرشي، ع. (د.ت). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. مير محمد كتب خانة.
- القزويني، م. (2003). *الإيضاح في علوم البلاغة* (ابراهيم شمس الدين، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- الكاساني، أ. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.2). دار الكتب العلمية.
- الكتاني، ع. (1982). *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات* (إحسان عباس، تحقيق؛ ط.2). دار الغرب الإسلامي.
- كحاله، ع. (1961). *معجم المؤلفين*. مكتبة الترقى، تصوير مكتبة المثنى.
- اللكنوي، ع. (1324). *الفوائد الهية في تراجم الحنفية*. مطبعة السعادة.

- اللكنوي، ع. (1324). *النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير*. عالم الكتب.
- المرغيناني، ع. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. ضمن فتح القدير. دار الفكر.
- ملا خسرو، م. (د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. دار إحياء الكتب العربية.
- الموصللي، ع. (1937). *الاختيار لتعليق المختار* (محمود أبو دقيقة، تحقيق). مطبعة الحلبي.
- ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر* (زكريا عميرات، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط.2). دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم، ع. (2002). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق* (أحمد عزو، تحقيق). دار الكتب العلمية.
- ابن مازة، م. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* (عبد الكريم الجندي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن هشام، ع. (1985). *معني اللبيب عن كتب الأعاريب* (مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، تحقيق؛ ط.6). دار الفكر.
- ابن الهمام، م. (1970). *فتح القدير*. مصطفى الباوي الحلبي، صورتها دار الفكر.
- الولوالحي، ع. (2003). *الفتاوى الولوالجية* (مقداد موسى فريوي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

#### References

##### The Holy Qur'an.

- Ibn Amīr Ḥājjī, M. (1318 AH). *Al-taqrīr wa-al-tahbīr*. Al-Maṭba'ah al-Amīriyyah al-Kubrā (reprinted by Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah).
- Al-Andarbātī, ' (n.d.). *Al-fatāwā al-Tatārkhāniyyah* (Sajjād Ḥusayn, Ed.). Idārat al-Qur'an wa-al-'Ulūm al-Islāmiyyah.
- Al-Baghdādī, I. (1947). *Īdāh al-maknūn fi al-dhayl 'alā Kashf al-zunūn* (Muḥammad Sharaf al-Dīn Yaltaqāyā, Ed.). Wikālat al-Ma'ārif (reprinted by Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabi).
- Al-Baghdādī, I. (1955). *Ḥadiyyat al-'ārifin: Asmā' al-mu'allifin wa-āthār al-muṣannifin*. Wikālat al-Ma'ārif (reprinted by Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabi).
- Al-Taftāzānī, M. (2013). *Al-muṭawwal: Sharḥ Talkhīṣ al-Miftāḥ* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Jawharī, I. (1987). *Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabiyyah* (Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, Ed.; 4th ed.). Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
- Ibn al-Ḥājib, ' (2014). *Al-Shāfiyah fi 'ilm al-taṣrīf* (Hasan al-'Uthmān, Ed.; 2nd ed.). Al-Maktabah al-Makkiyyah.
- Ḥājji Khalīfah, M. (1941). *Kashf al-zunūn 'an asāmī al-kutub wa-al-funūn*. Maktabat al-Muthannā.
- Al-Ḥamawī, Y. (1995). *Mu'jam al-buldān* (2nd ed.). Dār Ṣādir.
- Al-Khwārizmī, Y. (1987). *Miftāḥ al-'ulūm* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Abū al-Khayr, ' (1986). *Mukhtaṣar Nashr al-nūr wa-al-zahr fi tarājim afāḍil Makkah* (Muḥammad Sa'īd al-'Āmūdī & Aḥmad 'Alī, Eds.; 2nd ed.). 'Ālam al-Ma'rīfah.
- Al-Dhahabī, M. (1405 AH). *Siyar a'lām al-nubalā'* (Shu'ayb al-Arna'ūt, Ed.; 3rd ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Raḍī, M. (1975). *Sharḥ al-Shāfiyah*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Zarkashī, M. (1992). *Al-Baḥr al-muḥīṭ fi uṣūl al-fiqh* (2nd ed.). Ministry of Awqaf.
- Al-Zirikli, Kh. (2002). *Al-A'lām* (15th ed.). Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
- Al-Sakhāwī, M. (n.d.). *Al-Ḍaw' al-lāmi' li-ahl al-qarn al-tāsi'*. Dār Maktabat al-Ḥayāh.
- Al-Sarakhsī, M. (n.d.). *Uṣūl al-Sarakhsī*. Dār al-Ma'rīfah.
- Al-Sarakhsī, M. (n.d.). *Al-Mabsūṭ*. Dār al-Ma'rīfah.
- Al-Sam'ānī, ' (1962). *Al-Ansāb* ('Abd al-Raḥmān al-Mu'allimī, Ed.; 1st ed.). Majlis Dā'irat al-Ma'ārif.
- Al-Ṭabarī, M. (2000). *Jāmi' al-bayān 'an ta'wīl āy al-Qur'an* (Aḥmad Muḥammad Shākīr, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.



- Ibn 'Ābidin, M. (1992). *Radd al-muhtār 'alā al-Durr al-mukhtār* (2nd ed.). Dār al-Fikr.
- Ibn 'Ābidin, M. (n.d.). *Al-Uqūd al-durriyyah fī tanqīḥ al-fatāwā al-Ḥāmidīyyah*. Dār al-Ma'rifah.
- Ibn 'Ābidin, M. (n.d.). *Majmū'at Rasā'il Ibn 'Ābidin*. Dār al-Fikr.
- Ibn 'Atīyyah, ' (1422 AH). *Al-Muḥarrar al-wajīz fī tafsīr al-kitāb al-'azīz* ('Abd al-Salām 'Abd al-Shāfi Muḥammad, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-'Imād, ' (1986). *Shadharāt al-dhahab fī akhbār man dhahab* (Muḥammad al-Arna'ūt & 'Abd al-Qādir al-Arna'ūt, Eds.; 1st ed.). Dār Ibn Kathīr.
- Al-Awadhi, R. (2013). *Bab al-ghaṣb wa-al-rahn wa-al-kafālah wa-al-ḥawālah wa-al-wakālah wa-al-sharikah* [Chapter on usurpation, mortgage, guarantee, debt transfer, agency, and partnership], in Kamal al-Dirayah fī Sharḥ al-Niqayah by Imam Taqi al-Din Ahmad ibn Muḥammad al-Shumunni (Unpublished master's thesis). International Islamic Sciences University.
- Ibn Ghānim al-Maqdisi, ' (n.d.). *Awḍaḥ ramz 'alā Nazm al-Kanz* (Manuscript No. 791/12860). Al-Maktabah al-Azhariyyah.
- Al-Firūzābādī, M. (2005). *Al-Qāmūs al-muḥīṭ* (8th ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Fayyūmī, A. (n.d.). *Al-Miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr*. Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- Qāḍī Khān, Ḥ. (n.d.). *Fatāwā Qāḍī Khān* (published in the margin of *Al-Fatāwā al-Hindīyyah*). Al-Maṭba'ah al-Amīriyyah al-Kubrā.
- Al-Qurashī, ' (n.d.). *Al-Jawāhir al-muḍīyyah fī ṭabaqāt al-Ḥanafīyyah*. Mīr Muḥammad Kutub Khānah.
- Al-Qazwīnī, M. (2003). *Al-Idāḥ fī 'ulūm al-balāghah* (Ibrāhīm Shams al-Dīn, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Kāsānī, A. (1986). *Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Kattānī, ' (1982). *Fihris al-fahāris wa-al-athbāt wa-Mu'jam al-mā'ajim wa-al-mashyakhat wa-al-musalsalāt* (Iḥsān 'Abbās, Ed.; 2nd ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Kaḥḥālāh, ' (1961). *Mu'jam al-mu'allifin*. Maktabat al-Taraqqī (reprinted by Maktabat al-Muthannā).
- Al-Lakhnawī, ' (1324 AH). *Al-Fawā'id al-bahīyyah fī tarājim al-Ḥanafīyyah*. Maṭba'at al-Sa'ādah.
- Al-Lakhnawī, ' (1324 AH). *Al-Nāfi' al-kabīr li-man yuṭāli' al-Jāmi' al-ṣaghīr*. 'Ālam al-Kutub.
- Al-Marghīnānī, ' (n.d.). *Al-Hidāyah fī sharḥ Bidāyat al-mubtadi*. In *Faḥ al-Qādir*. Dār al-Fikr.
- Mullā Khusraw, M. (n.d.). *Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām*. Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah.
- Al-Mawṣilī, ' (1937). *Al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār* (Maḥmūd Abū Daqīqah, Ed.). Maṭba'at al-Ḥalabī.
- Ibn Nujaym, Z. (1999). *Al-Ashbāḥ wa-al-naẓā'ir* (Zakariyyā 'Umayrāt, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq* (2nd ed.). Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Ibn Nujaym, ' (2002). *Al-Nahr al-fā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq* (Aḥmad 'Azzū, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Māzah, M. (2004). *Al-Muḥīṭ al-burḥānī fī al-fiqḥ al-Nu'mānī* ('Abd al-Karīm al-Jundī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Hishām, ' (1985). *Mughnī al-labīb 'an kutub al-a'arīb* (Māzin al-Mubārak & Muḥammad 'Alī Ḥamd Allāh, Eds.; 6th ed.). Dār al-Fikr.
- Ibn al-Humām, M. (1970). *Faḥ al-Qādir*. Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī (reprinted by Dār al-Fikr).
- Al-Walwalījī, ' (2003). *Al-Fatāwā al-Walwalījīyyah* (Miqdād Mūsā Farīwī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

